

Distr.: General
5 August 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والسبعين المعقودة في الفترة ٢٠-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/١٤ (مصر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

بشأن قاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل)

ردت الحكومة على البلاغ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل*.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

* صدقت مصر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وعلى اتفاقية حقوق الطفل في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠.



- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- القاصر، المعلوم اسمه لدى الفريق العامل (يشار إليه فيما يلي باسم "القاصر")، هو مواطن مصري يقيم عادة في الإسكندرية بمصر حيث يواصل تعليمه في المرحلة الثانوية.
- ٤- وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أوقف القاصر بمنزله نحو الساعة السادسة صباحاً بحضور أفراد أسرته. وأفيد أن مجموعة كبيرة من أفراد الأمن الذين ينتمون إلى مديرية أمن الدولة نفذت عملية الإيقاف دون مذكرة. وقد تعرض بيته لاحقاً للتفتيش.
- ٥- واحتجز القاصر في بادئ الأمر حوالي ساعتين في قسم شرطة الدخيلة بالإسكندرية ونقل لاحقاً إلى مديرية أمن الدولة بسموحة في الإسكندرية حيث ظل محتجزاً حتى هذا التاريخ. ولم يمنح القاصر فرصة للتواصل مع أسرته.
- ٦- وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نقل القاصر مقيداً بالأغلال هو ومجموعة من القصر إلى مكتب النائب العام، الأمر الذي أكدته أسرته التي لحتته عن بعد خارج المبنى. وقيل إن محامياً مثل القاصر أمام النائب العام.
- ٧- واتهم القاصر في بداية الأمر بتخريب سيارة شرطة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ نحو الساعة السادسة مساءً وهو ما نفاه المصدر مفيداً بأن القاصر كان برفقة أحد أساتذته ساعة ارتكاب الفعل المزعوم. وقد اتهم لاحقاً مع عدد آخر من القصر بالمشاركة في مظاهرة تدعم الإخوان المسلمين. ونفى المصدر هذا الادعاء مشيراً إلى أن القاصر ليس له أي انتماء سياسي.

٨- وحسب المصدر، قرّر النائب العام في البداية الإفراج عن القاصر مع عدد آخر من القصر، لكنه نقض القرار في وقت لاحق من اليوم ذاته وبدلاً من ذلك أيد احتجاز القاصر في انتظار المحاكمة.

٩- ويقول المصدر إن أسرة القاصر قلقة على صحته وسلامته نظراً لعدم تواصلها معه منذ تاريخ توقيفه وافتقارها لأي معلومات عن حالته.

رد الحكومة

١٠- وأحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وطلب منها أن تقدم إليه معلومات مفصلة بشأن الوضع الراهن للقاصر وتوضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، ردت الحكومة على الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١١- ووفقاً للحكومة، أعطى عدد من قيادات منظمة الإخوان المسلمين الإرهابية في غرب الإسكندرية، تعليماتهم لبعض أعضاء المنظمة، ومن ضمنهم القاصر، بتأجير مجرمين، وشراء أسلحة نارية وأسلحة بيضاء، وإعداد قنابل وقارورات حارقة لاستخدامها ضد قوات الأمن وسياراتهم ومبانيهم. واختارت المجموعة الإجرامية لنفسها اسم "ألتراس نسور الحرية".

١٢- وقد اتخذت الإجراءات القانونية الواجبة وأصدر مكتب النائب العام في محكمة أمن الدولة العليا مذكرة توقيف بحق الأطراف المعنية. واستخدمت المذكرة لتوقيف القاصر وثلاثة وعشرين عضواً في المجموعة الإجرامية المعروفة باسم "ألتراس نسور الحرية".

١٣- وأثناء التحقيقات، اعترف الأشخاص الموقوفون بصلوعهم في حرق سيارة شرطة ومهاجمة قوات الأمن وافتكاك ممتلكات أحد الضباط. وتبيّن أن القاصر شارك في قضية الدّخيلة رقم ١٦٩٨١ لعام ٢٠١٤ المتعلقة بتنفيذ هجوم بمواد حارقة على سيارة على ملك إدارة المرور بالإسكندرية والتهجم على ضابط. وفي ضوء ما تقدم، قرر مكتب النائب العام وضعه رهن الاحتجاز لمدة خمسة عشر يوماً في انتظار المحاكمة ونتائج التحقيقات وجدد احتجازه لفترة مسموح بها قانونياً وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة.

١٤- واحتجز القاصر بمعزل عن السجناء البالغين في قسم الترحيل بمديرية أمن الإسكندرية نظراً لعدم إمكانية سجنه في سجن الأحداث في المديرية أو في الإدارة العامة لسجن الأحداث بالقاهرة إلى حين صدور الحكم النهائي القاضي بسجنه وفقاً للإجراءات القانونية ذات الصلة.

١٥- وأما القاصر فكان في حالة صحية جيدة ولم يكن يشكو من أي مرض مزمن. وكان والده يزوره كل يوم اثنين خلال أوقات الزيارة الرسمية.

تعليقات من المصدر

١٦- قدم المصدر تعليقاته على رد الحكومة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥.

- ١٧- وحسب المصدر، فإن الحكومة المصرية تفترض أن القاصر ضالِع في أنشطة معادية لها. ومع ذلك فهي لا تعطي تواريخ أو أماكن أو أدلة دقيقة. ويدعي المصدر في هذا الصدد أن الحكومة كثيراً ما تشير في ردها إلى المجموعة ولكنها لم تذكر أبداً القاصر كفرد.
- ١٨- ويدعي المصدر أن الاحتجاز في السجن يقتضي استصدار أمر من المحكمة. وقد أوقف القاصر في بيته في الصباح الباكر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بموجب إذن من النيابة العامة واحتجز في مديرية أمن الدولة بالإسكندرية. ويدفع المصدر بالقول إن ردّ الحكومة يبرز عجزها عن إقامة الدليل على أنها حققت في مدى قانونية احتجاز القاصر وطابعه التعسفي.
- ١٩- وقد اتهم القاصر بالانتماء السياسي إلى جماعة الإخوان المسلمين بغض النظر عن أنه كان من بين الداعمين للرئيس عبد الفتاح السيسي وأن جميع أفراد أسرته صوتت لصالح السيد السيسي ليكون رئيساً. ولا يستند تقرير الحكومة بشأن الانتماء السياسي للقاصر إلى أي دليل وربما اختلقت هذه التهمة بغرض الإبقاء على القاصر في السجن.
- ٢٠- ويعترض المصدر بالإضافة إلى ذلك، على تقرير الحكومة الذي يفيد باعتراف القاصر بجميع التهم. ويشير المصدر إلى أن المحتجزين الآخرين لم يتعرفوا على القاصر. ولم يؤدّ تفتيش بيت أسرته إلى تقديم أية أدلة ضده. وبما أنه لا توجد أدلة توجب سجنه، ينبغي إذن إخلاء سبيله.
- ٢١- ويعترض المصدر على ما ذكرته الحكومة بشأن الحالة الصحية للقاصر ويدّعي بأنه يعاني من التأتأة وأنه في حالة صحية تدعو إلى القلق.
- ٢٢- ويدّعي المصدر أيضاً أن القاصر طالب في المرحلة الثانوية وأن احتجازه جعله ينقطع عن الدراسة. وقال إن احتجازه كانت له آثار مدمرة عليه وعلى كافة أسرته أيضاً.

المناقشة

- ٢٣- وفقاً لأساليب عمله، بإمكان الفريق العامل إبداء رأي بشأن القضية استناداً إلى المعلومات التي قدمت إليه.
- ٢٤- ولم يقدم أي من المصدر أو الحكومة كثيراً من المعلومات المفصلة عن الإجراءات الجنائية التي يمكن للفريق العامل الاستناد إليها لإبداء رأيه. وتتعلق المسائل الرئيسية في قضية الحال بصلاحيّة مكتب النائب العام في محكمة أمن الدولة العليا في اتخاذ قرار بالحرمان من الحرية في انتظار المحاكمة فضلاً عن مدى امتثال احتجاز القاصر في قسم الترحيل بمديرية أمن الإسكندرية للقوانين الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.
- ٢٥- ويذكر الفريق العامل أن القاصر، وفقاً للمصدر، طالب في المرحلة الثانوية ويبلغ سبعة عشر عاماً وهو رهن الاحتجاز منذ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في قسم الترحيل بمديرية أمن الإسكندرية. وأكدت الحكومة في ردها أن القاصر محتجز في السجن المذكور لأنه لا يمكن

وفقاً للإجراءات القانونية ذات الصلة، احتجازه في سجن الأحداث في المديرية أو في الإدارة العامة لسجن الأحداث بالقاهرة إلى حين صدور الحكم النهائي القاضي بسجنه.

٢٦- ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة ذكرت بأن القاصر قد احتجز لمدة أربعة أشهر بمعزل عن السجناء البالغين في قسم الترحيل بمديرية أمن الإسكندرية. ويعتبر الفريق العامل أن الاحتجاز غير القانوني لفترة طويلة في سجن تابع لوكالة مخبرات، هو انتهاك خطير للمقتضيات المرتبطة بأي شكل من أشكال الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٢٧- ويعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه بشأن عدم توفير المزيد من المعلومات عن امتثال احتجاز القاصر للمعايير الدولية المطبقة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الطفل من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة، المنصوص عليه في المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها مصر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، والذي تؤكد عليه المادتان ١ و ٢ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم والمواد ١٣-١ و ١٨-٢ و ١٩-١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين").

٢٨- وقد احتجز القاصر بموجب قرار أصدره مكتب النائب العام في محكمة أمن الدولة العليا ولم يمثل أمام سلطة قضائية يمكنها التأكد من قانونية توقيفه واحتجازه بواسطة موظفي أمن الدولة. وأكدت لجنة حقوق الإنسان مجدداً في معرض تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤)، حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (الفقرة ٣٢)، أن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقتضي مشول أي شخص يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية دون إبطاء أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية. وينطبق هذا الشرط في جميع الحالات بدون استثناء وهو غير مرهون باختيار الشخص المحتجز للمثول أو قدرته على تأكيد رغبتة في ذلك. وينطبق هذا الشرط حتى قبل تأكيد الاتهامات بشكل رسمي طالما كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي. ويتمثل القصد من منح هذا الحق في كفالة قيام رقابة قضائية على احتجاز الأشخاص قيد التحقيق الجنائي أو المحاكمة بتهمة جنائية. والشيء الطبيعي في الممارسات السليمة للسلطة القضائية، هو أن تمارس تلك السلطة على يد جهة مختصة مستقلة وموضوعية وغير متحيزة فيما يتعلق بالقضايا التي تعالجها. وبذلك لا يمكن اعتبار النائب العام موظفاً يمارس السلطة القضائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ (انظر الفقرة ٣٢ من التعليق العام رقم ٣٥).

٢٩- ويشاطر الفريق العامل آراء لجنة حقوق الإنسان التي تفيد بأنه وإن كان المعنى الدقيق لعبارة "دون إبطاء" قد يختلف تبعاً للظروف الموضوعية، ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت اعتقال الشخص المعني. وترى اللجنة أن مدة ٤٨ ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز ٤٨ ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة. ويتعين تطبيق معيار صارم بشكل خاص

بشأن عدم الإبطاء في حالة القاصرين مدة ٢٤ ساعة مثلاً. ويجب أن يمثل الفرد شخصياً أمام القاضي أو الموظف الذي يملك صلاحية ممارسة السلطة القضائية. ويتيح وجود المحتجزين الشخصي في جلسة الاستماع فرصة الاستفسار عن طريقة معاملتهم في الحجز ويسر نقلهم الفوري إلى مراكز الحبس الاحتياطي في حالة صدور أمر باستمرار الاحتجاز ويشكل بذلك ضماناً لإعمال الحق في الأمن الشخصي ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحق للفرد الحصول على مساعدة قانونية في جلسة الاستماع التي تلي ذلك وفي الجلسات اللاحقة التي يقيم القاضي فيها قانونية أو ضرورة الاحتجاز وينبغي من حيث المبدأ أن يقدم المساعدة القانونية محام من اختيار الشخص المعني (انظر الفقرتان ٣٣ و ٣٤ من التعليق العام رقم ٣٥).

٣٠- وقد أخفقت الحكومة في إثبات حفظها للحقوق والضمانات الخاصة بالقاصر والمرتبطة بالإجراءات القانونية الواجبة، فضلاً عن حقه في محاكمة عادلة، وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو صك ملزم لمصر بموجب تصديقها عليه بما يمثل انتهاكاً آخر للمادة ١٤ من قواعد بيجين. وتندرج هذه الحالة ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٣١- ويعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء قضية الحال التي تشير، عند دراستها مقترنة مع الآراء المعتمدة السابقة بشأن مصر، إلى وجود حالات احتجاز تعسفية ممنهجة ومنتشرة للشباب. ويرى الفريق العامل أيضاً أن حالات انتهاك الحق الأساسي في عدم التعرض للحرية تعسفاً التي لا يمكن الانتقاص منها، من شأنها أن تجعل الإدانات اللاحقة غير جديرة بالثقة.

القرار

٣٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل سلب القاصر حريته إجراء تعسفياً إذ إنه مخالف للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج الإجراء ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٣٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع القاصر ومواءمته مع المعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي وفي العهد.

٣٤- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تطلق سراح القاصر فوراً وأن تمنحه حقاً واجب الإنفاذ يتمثل في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥]